وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك
والسابع **الغسل من غسل الميت** سواء كان الميت مسلما ام لا
وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحايض لقوله صلى الله عليه
وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي
وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من
مسه والثامن **غسل الكافر** ولو مرتدا **اذا اسلم** تعظيما
للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بذلك لما
اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه
وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا
وجب على المصحح ولا عبرة بالغسل في الكفر في المصحح **تنبيه**
قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه
لا سبيل الى تاخيره الى اسلامه مرة اخرى بل المصرح به في كلامهم
تكفير من قال الكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه
بتعاطي الكفر تلك اللحظة **والتاسع غسل المجنون**
وان تقطع جنونه **والعاشر لغسل الميت عليه** ولو لحظة
اذا افاق ولم يتحقق منها انزال للاتباع في الاغماء رواه

الشيخان وفي معناه المجنون بل اولى لانه يقال كما قال
الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل **والحادي عشر**
الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض المرأة
ونفاسها **والثاني عشر الغسل لدخول مكة** المشرفة ولو كان حلالا
على المنصوص في الام قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا
من اغسال الحج الا من جهة انه يتهيأ فيه ويستثني من
اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من قرب كالتنعيم
واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة **والثالث عشر الغسل**
للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة
في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل
كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة **والرابع عشر الغسل**
للمبيت بمزدلفة على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين
والمذهب في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور ونص
الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو
الوقوف بالمشعر الحرام **والخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث**
في كل يوم من ايام التشريق فاغتسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر
قال في الروضة اكتفى بغسل العيد ولا وقته متسع

Copyright © King Saud University